بيروت في ٢٠٢٣/٨/١٧

## دولة رئيس مجلس النواب
## الأستاذ نبيه بري المحترم

**الموضوع:** اقتراح قانون معجَّل مكرَّر يرمي إلى إعطاء مساعدة ماليَّة بقيمة (٦٥٠) مليار ليرة لبنانية، ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي لسنة ٢٠٢٣ لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وفقاً للمادة ٤١ من القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته.

**مقدَّم من النواب:** حسن مراد، إدغار طرابلسي، إيهاب حمادة، بلال الحشيمي، وأشرف بيضون.

**المرجع:** أحكام المادتين (١٠١) و (١١٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

**بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛**

وبما أنَّ الواقع الذي وصل إليه المتقاعدون المنتسبين لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يتطلب معالجة سريعة نظراً للواقع المعيشي الصعب الذي يعيشه هؤلاء المتقاعدون بسبب تدني رواتبهم التقاعدية؛

وبما أنَّ مبدأ **وحدة التشريع بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص المنصوص عنه بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب) يتطلب إقرار هذا القانون؛**

وبما أنَّ الواقع المالي للصندوق وعجزه يستدعي إقراره بصفة المعجل المكرَّر قبل **الانهيار الكامل للصندوق وانعكاس ذلك على التعليم الخاص برمته؛**

**بناءً على ذلك كله؛**

**تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً بصفة معجَّل مكرَّر آملين إقراره.**

## الأسباب الموجبة

## لاقتراح القانون المعجَّل المكرَّر

بما أنَّ الواقع الذي وصل إليه المتقاعدون المنتسبين لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يتطلب معالجة سريعة نظراً للواقع المعيشي الصعب الذي يعيشه هؤلاء المتقاعدون بسبب تدني رواتبهم التقاعدية (لا يتجاوز ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) التي بقيت دون أي زيادة (٦ رواتب إضافية) أسوةً بالأساتذة العاملين والمتقاعدين في التعليم الرسمي بمختلف مسمياته؛

وبما أنَّ أحد أبرز مبررات إقرار هذا القانون يتمثَّل بتصحيح الخلل بين المتقاعدين في التعليم الرسمي والمتقاعدين في المدارس الخاصة، **عملاً بوحدة التشريع بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص المنصوص عنه بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)**؛

وبما أنَّ الواقع المالي للصندوق وعجزه عن تأمين الحدّ الأدنى من المتطلبات الحياتية والمعيشية للمتقاعدين وفق ما يظهره الكشف المالي المرفق الصادر عن ادارة الصندوق، يستدعي إقرار هذا القانون بصفة المعجل المكرَّر قبل الوصول إلى **الانهيار الكامل للصندوق الذي يشكل الملاذ الوحيد للمتقاعدين في المدارس الخاصة ويهدِّد بانهياره التعليم الخاص والعاملين فيه**؛

وبما أنَّ المادة ٤١ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ نصت على أنَّه يغذى الصندوق من المحسومات المقتطعة وفقًا لأحكام المادة ٢١ **وبمساعدة ترصد سنويًا في موازنة وزارة التربية إتماماً لحساب التعويضات**؛

**وبما أنّ المادة (١٢) من المحاسبة العمومية تجيز فتح اعتمادات في الموازنة العامة قبل تصديقها شرط أن تدوَّن فيها**؛

**بناءً على ذلك كله؛ تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً بصفة معجَّل مكرَّر آملين إقراره.**

## اقتراح قانون معجل مكرَّر

## يرمي إلى إعطاء مساعدة ماليَّة إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بقانون ١٩٥٦/٦/١٥

**مادة وحيدة:**

١. يُفتح في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد بقيمة (٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ستماية وخمسون مليار ليرة لبنانية على أنْ يُدوَّن هذا الإعتماد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي.

٢. يُخصص الإعتماد المفتوح في البند (ا) لمجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بموجب قانون ٢٧ آذار ١٩٥١ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، وذلك وفقاً للبيانات المحدَّدة بالجدول المرفق بهذا القانون. ولا يجوز استعمال هذه الإعتماد لغير الغاية التي خصّص من أجلها.

٣. يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقاً للحاجة.

٤. يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب البند (١) من هذه المادة بزيادة تقدير قسم واردات موازنة ٢٠٢٣. ويتم النقل من الإعتماد المخصص للإحتياطي بقرار من وزير المالية بناءً لطلب وزير التربية والتعليم العالي وتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٥. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

| البيان | مجموع المبالغ بالليرة اللبنانية |
|---|---|
| موجودات صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية | ل.ل. 150,000,000,000 |
| قيمة الرواتب الشهرية التي تدفع للمتقاعدين | ل.ل. 11,000,000,000 |
| قيمة الرواتب الشهرية + المساعدة الإجتماعية الشهرية والمقدرة للمتقاعدين في المدارس الخاصة لمساواتهم بمتقاعدي القطاع العام | ل.ل. 66,000,000,000 |
| قيمة الرواتب السنوية + المساعدة الإجتماعية السنوية المقدرة لمساواة المتقاعدين في المدارس الخاصة بمتقاعدي القطاع العام | ل.ل. 792,000,000,000 |
| قيمة **الفارق السالب** بين إجمالي ودائع صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية ومجموع المبالغ المقدر صرفها من رواتب ومساعدة إجتماعية أسوة بالقطاع الرسمي **في خلال سنة واحدة** | ل.ل. -642,000,000,000 |

**ملاحظة :** عدد متقاعدي الأساتذة في القطاع الخاص يبلغ 3500 أستاذ لغاية تاريخ 21/6/2023

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
**إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إعطاء مساعدة مالية بقيمة (٦٥٠) مليار ليرة لبنانية، ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي لسنة ٢٠٢٣ لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وفقاً للمادة ٤١ من القانون ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته.**

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل – الصحة العامة والشؤون الإجتماعية – التربية والتعليم العالي - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الشؤون الخارجية والمغتربين – حقوق الإنسان - ولجنة المرأة والطفل، جلسة مشتركة في تمـــام الساعـة العاشرة والنصف من قبل ظهر يـوم الثلاثاء الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها و ذلـك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

**تمثلت الحكومة بالسادة:**

- معالي وزير المالية — د. يوسف الخليل
- معالي وزير التربية — الأستاذ عباس الحلبي
- معالي وزير الشؤون الإجتماعية — الأستاذ هكتور حجار

**كما حضر الجلسة:**

- الأستاذ عماد الأشقر — مدير عام وزارة التربية بالتكليف ومدير التعليم الخاص
- الأستاذ نعمة محفوض — نقيب المعلمين في القطاع الخاص
- الأستاذ أسامة أرناؤوط — أمين سر نقابة المعلمين
- السيدة نهلة بشناتي — رئيسة الدائرة الإدارية في مديرية الموازنة / وزارة المالية
- السيدة مريانا معوض — دائرة الراسات القانونية / وزارة المالية

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ، استمعت اللجان الى شرح قدمه وزير التربية الأستاذ عباس الحلبي حول هدف الإقتراح وهو رفع الغبن اللاحق بشريحة كبيرة من الأساتذة المتقاعدين اللذين أفنوا عمرهم في

المسيرة التربوية، خاصةً وأنهم يتقاضون حالياً تعويضات شهرية تقدر بمبالغ زهيدة للغاية. كما طالب بعدم إدراج هذه المساعدة من ضمن موازنة وزارة التربية مع تأكيده وموافقته على هذه المساعدة.

كذلك ناقش عدد من النواب مسألة مدى إمكانية تكرار اللجوء الى طلب هذه المساعدة في السنوات اللاحقة، وهل المبلغ المطلوب كافٍ لرفع الغبن والظلامة اللاحقين برواتب الأساتذة المتقاعدين من صندوق التعويضات في نقابة المعلمين.

بدوره أكد نقيب المعلمين بأن هذه المساعدة ستكون لمرة واحدة كافية لإعادة الأمور الى مسارها الصحيح، خاصة بانتظار وحدة التشريع مع القطاع العام. كما أوضح بأنه بسبب الأزمة الإقتصادية والمالية ومصير الودائع المجهول لغاية الآن ، حصلت أزمة الصندوق الحالية، لولا ذلك كان وضع تقديمات النقابة مختلف كلياً وفقاً لما جرت عليه العادة سابقاً ودون الحاجة الى مساعدة، خاصة وأنها تمتلك أكثر من ألف مليارل.ل. في المصارف.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون كما ورد، بإجماع الأعضاء الحاضرين.

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما ورد، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

المقرّر الخاص
النائب

**هادي أبو الحسن**